

التاريخ: 2022/1/26

صادر: 315



عطوفة الأخ/ م. عبدالفتاح الزريعي المحترم ،،،

وكيل وزارة الإقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2021/211 م . ادارية

المقام من: شركة العائد للتجارة والصناعة العامة

ضد: 1. الأمانة العامة لمجلس الوزراء

2. وزارة الإقتصاد الإدارة العامة للشركات - مراقب عام الشركات

ويمثلهما المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علماً أنه وبتاريخ 2022/1/24 تبليغنا بلائحة الإستدعاء

المرقوم أعلاه بدون مرفقات، ومعين لنظره جلسة 2022/2/7.

- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الإستدعاء مرفقاً

بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على

ضوء ذلك قبل موعد الجلسة المذكور بوقت كافٍ وللاهمية.

مع الاحترام

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

11/3/2022



الإخ/ م. عطوفة الزريعي المحترم ،،،
للمع والاشارة

صورة الملف / ن. د. ح

172/2
B.H



دولة فلسطين

ديوان النائب العام
النيابة العامة

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
رئيس المحكمة الدستورية
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
رئيس المحكمة الدستورية

غزة- مقابل الجامعة الإسلامية
+972 08 2868281
+972 08 2886885
info@gp.gov.ps
gpgaza
www.gp.gov.ps



بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وصل تبليغ

مجلس القضاء الأعلى

3732

صادر عن محكمة المحكمة الإدارية، هيئة أ. / حسن الهسي
في الدعوى رقم 2021/211 (مدنية / استئناف مدني)
طالب التبليغ شركة العائد للتجارة والصناعة العامة

المطلوب تبليغه الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وعنوانه غزة


وكيله الاستاذ
د. س. ب. (عام)

الاوراق المبلغة لائحة استدعاء

الجلسة يوم الاثنين الواقع 2022/02/07 الساعة 08:00

ختم المحكمة

تحريراً في 2022/01/16



تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ ، في يوم الموافق الساعة ،
بالكيفية التالية:

الشاهد وصفته وتوقيعه

مستلم التبليغ وصفته وتوقيعه

توقيع مأمور التبليغ

نسخة المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المدى المحكمة الإدارية بغزة المحقرة...

في الاستدعاء رقم: 2021 / 211

الاستدعاء : شركة العائد للتجارة والصناعة العامة، ويمثلها السيد/بشير خليل محمد السوري من غزة ويحمل
هوية رقم/ 940087893.
وكيلها المعامي/ حسن سمارة البياري
الاستدعاء : الأمانة العامة لمجلس الوزراء - أمين عام مجلس الوزراء - ويمثله الأستاذ / النائب العام.
وزارة الاقتصاد الإدارة العامة للشركات - مراقب عام الشركات - ويمثله الأستاذ/ النائب العام.

نوع الاستدعاء: إلغاء قرار إداري.

موضوع الاستدعاء: إلغاء القرار الإداري الصادر من المستدعى ضدها رقم (52/2) بتاريخ: 2021/11/02م
والقاضي: برفع الحماية من جميع الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة منه، وإلزام المستدعى ضدها
بإصدار قرار بحماية الوكالة التجارية الخاصة بالمستدعية، وإشعار المستدعى ضدها بذلك..
أوجه الطعن بالإلغاء:

1- فييب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

2- التعسف وإساءة استعمال السلطة.

التفاصيل

=====

- 1- المستدعية شركة وطنية مسجلة لدى المستدعى ضدها وتعمل في مجال التجارة العامة من المواد الغذائية وخصوصاً في مجال المعكرونة والاندومي وذلك منذ فترة كبيرة ولها سمعة كبيرة في السوق.
- 2- بتاريخ: 2021/11/02 تفاجأت المستدعية بإعلان بإصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء - أمين عام مجلس الوزراء قرار بشأن الموافقة على رفع الحماية القانونية عن جميع الوكالات التجارية وموجه للأستاذ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
- 3- بتاريخ 2020/1/6م حصلت المستدعية على وكالة تجارية خاصة بها من شركة (اندومي) العالمية بالسعودية وبموجب هذه الوكالة أصبحت المستدعية هي الوكيل الحصري لاستيراد الاندومي من الشركة وتسويقه في قطاع غزة.
- 4- قامت المستدعية بالتقدم لتسجيل الوكالة التجارية الخاصة بها لدى وزارة الاقتصاد الوطني وبالفعل قامت بتسجيل هذه الوكالة لدى سجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد الوطني وتحمل الرقم 10/1186/2021
- 5- المستدعية قامت بإجراء كافة الاجراءات القانونية لتسجيل الوكالة التجارية وحمايتها، ابتداءً من الشركة الأم في السعودية وكذلك لدى وزارة الاقتصاد الوطني بغزة، وكبدها ذلك تكاليف مالية عالية جداً.
- 6- المستدعية وبعد حصولها على الوكالة التجارية وتسجيلها واستيرادها للعديد من المنتجات تفاجأت بالقرار محل الاستدعاء الراهن وذلك قيام بعض التجار باستيراد نفس السلع التجارية الخاصة بالشركة وهذا يضر بها أشد الضرر.
- 7- إن قرار رفع الحماية عن الوكالات التجارية محل القرار الراهن هو قرار معيب بعيب عدم الاختصاص.

8- إن قرار رفع الحماية عن الوكالات التجارية، هو قرار تنظيمي لانهي ومن ثم، مخالف للقانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حيث أنه " وفقاً لقانون الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين المادة (4) يجب على الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية. مقابل تسجيل الوكالة التجارية بالشكل القانوني تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بدورها لتوفير الحماية الكاملة على المعابر الفلسطينية للوكيل التجاري ووكالته التجارية مع مراعاة الضوابط القانوني.

9- أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 يلزم الوزارة بتوفير الحماية لأصحاب الوكالات وبالتالي فإن هذا الاستدعاء يقف على ساق صحيح من القانون والواقع وفي المقابل يكون القرار محل الاستدعاء الرأى قد خالف صحيح القانون فيما تضمنه ويشوبه عيوب بإصداره من حيث الشكل و الموضوع "...

10- أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية، فما هي الغاية التي يبتغيها المشرع من سن وإقرار قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 وفرض رسوم على ذلك وغرامات، بل وعقوبات جزائية على كل من يخالف أحكام هذا القانون إن لم يكن هناك حماية للوكالات التجارية ويتضح ذلك مما يلي:

11- عرفت المادة (1) قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 من الوكيل التجاري بأنه " : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح. " وبما أن المشرع صرح في هذه المادة بأن الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويج السلع الداخلة في مجال الوكالة فإن بمفهوم المخالفة ليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون وبذلك يكون المشرع أصبغ الحماية للوكلاء التجاريين المسجلين حسب الأصول وعليه يكون القرار محل الاستدعاء الرأى خالف القانون وأصبح حري بالإلغاء من قبل محكمكم الموقرة.

12- تنص المادة (3) من ذات قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 بأنه " لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين. " والمادة (2) المشار إليها تتناول بيان شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين وهي متوافرة في المستدعية ومسجلة حسب الأصول وبذلك يكون المشرع أصبغ الحماية للوكلاء التجاريين المسجلين حسب الأصول وعليه يكون القرار محل الاستدعاء الرأى خالف القانون وأصبح حري بالإلغاء من قبل محكمكم الموقرة.

13- تنص المادة (22) من ذات قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2002/2 بأنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على 5000 دينار أردني أو ما يعادلها. " إن المشرع فرض عقوبة جزائية لكل من يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين وعليه فإن من يتعاطى بترويج السلع والخدمات التي تدخل في مضمون الوكالة التجارية المسجلة يعتبر أنه ارتكب جريمة - مخالفة - فكيف يتم إلغاء هذا النص وتفرغ كل مضمون قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين من غايته بقرار إداري صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إن مجمل ما تم الإشارة إليه هو عمل تشريعي صادر عن المشرع العادي فليس للسلطة الإدارية أن تخالفه بقرار إداري سواء فردي أم تنظيمي ولقد استقر

الفقه والقضاء على ذلك حيث ذهب د هاني غانم في مؤلفه القضاء الإداري في ضوء قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016 للقول " إن مبدأ المشروعية يستوجب خضوع السلطة التنفيذية لحكم القانون، فخضوعها لحكم القانون بمعناه الواسع أمر في غاية الأهمية ولا سيما وظيفتها الإدارية إذا أخذنا بالاعتبار جميع السلطات والامتيازات التي تتمتع بها (صفحة 20) ، كما يقول " المبدأ المستقر أن اللوائح والأنظمة - القرارات التنظيمية - التي تكون في المرتبة الثالثة من مراتب التشريع إن خالفت التشريع العادي فهي مخالفة لمبدأ المشروعية الإدارية وتخضع لرقابة المشروعية الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري (صفحة 44) وعليه فإن القرار محل الاستدعاء الرأهن هو قرار تنظيمي ولا يحق له مخالفة القانون.

14- فيما يتعلق بالقرار محل الاستدعاء الرأهن والذي مفاده منع الحماية للوكالات التجارية ووقف تسجيل الوكالات التجارية الجديدة فإنه معيب بكل عيوب المشروعية وحرى بالإلغاء.

*** اكل ما ذكر وسنداً للقانون وتحقيقاً للعدالة فإننا نقدم بهذا الاستدعاء ملتزمين من سيادتكم باهتمام :-**

1. تبليغ ممثل المستدعي ضدها بنسفة من هذه اللائحة ومرفقاتها حسب الأصول.

2. تعيين جلسة، وقبول الاستدعاء شكلاً وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها رقم (52/2) بتاريخ: 2021/11/02م و القاضي: برفع الحماية من جميع الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة منه، وإلزام المستدعي ضدها بإصدار قرار بحماية الوكالة التجارية الخاصة بالمستدعية، وإشعار المستدعي ضدها بذلك..

3. تضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مور بتاريخ: 2021/ 12/03م



ودعتم سنداً للمحق والعدالة والقانون،

- مرفقات الطلب: -

1- القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها.

3. شهادة تسجيل وكالة تجاريه .

احتفظ المستدعي بحقه بإبراز أي مستند يستجد خلال نظر الطلب.



Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a large signature and the date '26.12.2021'.